ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Legal response to crimes of job corruption across members of society

Dr. Saman Abdullah Aziz
College of Law, Salahaddin University, Erbil, Iraq
saman.aziz@su.edu.krd

Article info.

Article history:
- Received 15 Aug 2021
- Accepted 30 Aug 2021
- Available online 1 Dec 2021

Keywords:
- Job corruption.
- Public servant and the like.
- Members of the Society.
- Penal Code.
- The Code of Criminal Procedure.

Abstract: The incidence and prevalence of crimes of administrative and financial corruption has become increasing constantly and has begun to affect the functioning of public utilities and to create dangerous repercussions on the national economy, at a time when we find that the oversight bodies of all kinds are unable to confront them. Moreover, many cases of corruption are not brought to justice to exercise their role in decisiveness and deterrence in accordance with the provisions of the law. This is what prompted us to look for specific entities to deal with this dangerous phenomenon legally, namely members of society. The study assumes that members of society can legally address this criminal phenomenon to the extent that it can be eliminated or reduced its incidence, hence our study focused this aspect to impose it and trying to enlarge its scape through what has shown of suggestions to the sides concerned to face this official corruption.

© 2021 TUJR, College of Right, Tikrit University

التصدي القانوني لجرائم الفساد الوظيفي عبر أفراد المجتمع

أ.م. د. سامان عبد الله عزيز
كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، العراق
saman.aziz@su.edu.krd

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٥ / آب / ٢٠٢١
- القبول : ٣٠ / آب / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١/ كانون الاول /٢٠٢١

الكلمات المفتاحية :
- الفساد الوظيفي.
- الموظف العام ومن في حكمه.
- أفراد المجتمع.
- قانون العقوبات.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الخلاصة: لقد أضحت معدلات وقوع جرائم الفساد الإداري والمالي واستشراءها في تزايد مستمر بشكل بدأت تؤثر على عطاء وسير المرافق العامة وكذلك تخلق تداعيات خطيرة على الاقتصاد الوطني، في الوقت الذي نجد عجز أجهزة الرقابة بمختلف صنوفها عن مواجهتها فضلا عن أن كثير من قضايا الفساد لا تعرض أمام القضاء ليمارس دوره في الحسم والردع طبقا لإحكام القانون، وهذا ما دفعنا إلى البحث عن معين لتلك الجهات في التصدي بطرق قانونية لتلك الظاهرة الخطيرة ألا وهو أفراد المجتمع، وتفترض الدراسة ان بإمكان أفراد المجتمع أن يتصدوا بطريق قانوني لهذه الظاهرة الإجرامية إلى الحد الذي يمكن القضاء عليها أو تخفيض معدلات وقوعها أو في اقل تقدير تفادي أضرارها أو الحد منها بالشكل الذي يحفظ على قدر معين هيبة الوظيفة العامة التي هي مسؤولية الجميع في المجتمع، ومن هنا ركزت دراستنا على هذا الجانب من اجل ابرازه ومحاولة توسيع نطاقه من خلال ما افرزتها من توصيات للجهات ذات العلاقة بمواجهة ذلك الداء الوظيفي.

© ٢٠٢١، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أولا: فكرة البحث

يعد تعبير الفساد الوظيفي بصورتيه الإداري والمالي تعبير حديث قانونيا من حيث الصياغة ولكنه تقليدي في جوهره، حيث يشير لجرائم موصوفة وظيفيا نصت عليها قوانين العقوبات في مختلف دول العالم وتحت عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة)، ونعني هنا جرائم الرشوة والاستيلاء على المال العام والانتفاع من الوظيفة العامة بشتى الطرق والوسائل من مقاولات وأشغال وتعهدات ومزايدات وأمور أخرى لها صلة بتسيير دفة الوظيفة العامة والتي عالجها المشرع العراقي في المواد من (٣٠٧) إلى (٣٣٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

والفساد الوظيفي سواء أكان إداريا أم ماليا أم كلاهما محله الوظيفة العامة إذ لا يتصور تحققه خارج إطارها لأنه يمثل إساءة أو خيانة أو حتى تجارة للوظيفة العامة من قبل من اؤتمن عليها وهم شريحة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، فهذه الشريحة دونما غيرها من شرائح المجتمع هي التي تقع منها جرائم الفساد الوظيفي بصورتيها الإداري والمالي وبالتالي هي المخاطبة بنصوصها الجزائية في قانون العقوبات ولهذا ينعت هذا النوع من الإجرام بالموصوف كون المشرع يتطلب في مرتكبه صفة وظيفية.

ولكن هذا لا يعني البتة أن من يتحمل مسؤولية الفساد الوظيفي فقط هم أصحاب الصفة الوظيفة فقط، فقد يكون للمجتمع متمثلا ببقية أفراده دور مباشر أو غير مباشر في وقوع جرائم الفساد الوظيفي أو زيادة معدلات وقوعها، فالمجتمع الذي يستشري فيه الفساد الوظيفي هو واحد من اثنين إما انه مساهم فيها من خلال بعض أفراده لا سامح الله والذين أصلا لا يمتون بصلة بالوظيفة العامة إلا من خلال معاملاتهم الرسمية، أو متقاعس عن مواجهتها وفي الحالتين يتحمل جزءا من المسؤولية القانونية والمجتمعية عن هذا الواقع السلبي.

ثانيا: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في ارتفاع معدلات وقوع جرائم الفساد الإداري والمالي واستشراءها بشكل بدء يؤثر على عطاء وسير المرافق العامة وكذلك يخلق تداعيات خطيرة على الاقتصاد الوطني، في الوقت الذي نجد عجز أجهزة الرقابة بمختلف صنوفها عن مواجهتها فضلا عن أن كثير من قضايا الفساد لاتعرض أمام القضاء ليمارس دوره في الحسم والردع طبقا لإحكام القانون، وهذا ما دفعنا إلى البحث عن معين لتلك الجهات في التصدي بطرق قانونية لتلك الظاهرة الخطيرة ألا وهو أفراد المجتمع.

ثالثا: منهجية الدراسة:

إن التصدي لأي ظاهرة إجرامية تحصل في المجتمع يمكن ان تكون بطرق متعددة وعلى سبيل المثال الإعلام والتوعية التربوية والتعليمية والإرشاد الديني فضلا عن التصدي بطريق القانون، وبما أننا سنركز من خلال بحثنا هذا على الوسيلة الأخيرة وهي التصدي القانوني، عليه سنعتمد المنهج التحليلي لكل من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلين لنستخرج من خلالهما كل الوسائل المتاحة أمام أفراد المجتمع للتصدي من خلالها لظاهرة الفساد الإداري والمالي وكذلك أراء الفقهاء وأحكام القضاء كلما تطلب الأمر الإشارة لهما.

رابعا: فرضية الدراسة:

تنطلق دراستنا في هذا البحث من فرضية مفادها إن بإمكان أفراد المجتمع أن يتصدوا بطريق قانوني لهذه الظاهرة الإجرامية إلى الحد الذي يمكن القضاء عليها أو تخفيض معدلات وقوعها أو في اقل تقدير تفادي أضرارها أو الحد منها بالشكل الذي يحفظ على قدر معين هيبة الوظيفة العامة التي هي مسؤولية الجميع في المجتمع وليس القائمين على تسيير مرافقها من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة فحسب، وهذا ما نبغي إيضاحه من خلال بحثنا هذا والذي سنعتمد في مفرداته على الهيكلية الآتية.

خامسا: هيكلية البحث:

ولأجل الإحاطة بجميع جوانب موضوع البحث وصولا منا الى استنتاجات صائبة وتوصيات معالجة لإشكالياته سنتبع الهيكلية العلمية القائمة على تقسيم الدراسة في ثلاثة مباحث:

نخصص الأول لتحديد مفهوم التصدي القانوني لجرائم الفساد الوظيفي من خلال مطلبين نبين في الأول مفهوم التصدي القانوني وفي الثاني مفهوم الفساد الوظيفي، اما في المبحث الثاني فسنبحث فيه إمكانية الافراد في إعاقة تحقق النموذج القانوني لجرائم الفساد الوظيفي وعبر مطلبين نكرس الأول لجريمة الرشوة ونتطرق في الثاني للجرائم الملحق بالاختلاس، وفي المبحث الثالث والأخير نتطرق لوسائل الافراد في التصدي لجرائم الفساد الوظيفي من خلال مطلبين أيضا نخصص الأول التصدي القانوني من قبل الفرد المراجع والثاني للتصدي القانوني من قبل الفرد الشاهد.

ثم نختتم أخيرا بحثنا بخاتمة نسطر فيها أبرز ما توصلنا اليه من استنتاجات وما قدمنا في ضوئها من توصيات تساهم من وجهة نظرنا في تعزيز التصدي القانوني لجرائم الفساد الوظيفي من قبل افراد المجتمع.

المبحث الأول

مفهوم التصدي القانوني لجرائم الفساد الوظيفي

يقتضي البحث القانوني الرصين في أي موضوع ما فك شفرات مفرداته ان صح التعبير وبتعبير اخر الوقوف على دلالات كل مفردة من مفردات عنوان البحث وقبل الخوض في جزئياته ومعالجة اشكالياته القانونية، ومن هنا كان لابد لنا من تخصيص هذا المبحث لتحديد مفهوم التصدي القانوني لجرائم الفساد الوظيفي من خلال مطلبين: الأول لمفهوم التصدي القانوني والثاني لمفهوم الفساد الوظيفي.

المطلب الأول / مفهوم التصدي القانوني

التصدي لغة: هو من فعل تصدى ومفعوله متصدي له، أي تعرض له محاولا منعه او رافعا راسه اليه، أي اقبل اليه [١]، وفي محكم التنزيل قوله تعالى **((أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ))** [٢]، أي من لم يسلك طريق الخير والنجاة فاقبل عليه معترضا على سلوكه، وهو وسيلة من وسائل الهداية الى الطريق القويم.

---

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٥٣.

(٢) سورة عبس الآية (٦).

(٣) رواه مسلم.

فالتصدي اذن بوجه عام في ضوء ما ذكر أعلاه ما هو الا عمل يسعى من خلاله القائم به منع وقوع امر غير مشروع او الحد من اثاره السلبية او اضراره من خلال ما يتاح لديه من الوسائل القانونية او الاجتماعية، ويجد أساسه الشرعي في قول سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة واتم التسليم **((مَن رَأى مِنكُم مُنكَرَاً فَليُغَيّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطعْ فَبِقَلبِه وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ))**[١]، فهذا الحديث يؤكد بما لا يقبل الشك الدور الذي يقع على عاتق افراد المجتمع في التصدي للمنكر والرذيلة والفساد باعتبار ان كل هذا يساهم في تفكيكه واضعاف نسيجه وتوجيه افراده غير الوجهة التي أراده الله لهم على لسان رسوله المصطفى.

وفي الاصطلاح القانوني يستخدم لفظة التصدي لدى الفقه المصري للتعبير عن تخويل المحكمة سلطة الفصل في بعض الوقائع التي لم ترفع بخصوصها دعاوى من الجهات ذات العلاقة وضمن شروط وضوابط محددة قانونا، كتخويل المحاكم الجزائية سلطة الفصل مباشرة في الجرائم التي ترتكب اخلالا بجلساتها لعلة تكمن في كفالة الاحترام اللازم لها وتمكينها من النظر في الدعوى المرفوعة امامها أصلا من دون أي عائق يذكر [٢].

وقد أتاح القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي بين يدي الفرد في المجتمع وسائل عدة يتصدى من خلالها للظواهر الاجرامية بوجه عام قاصدا ابراز دوره الاجتماعي في ذلك، ففي قانون العقوبات اقر للفرد حق الدفاع الشرعي بوصفه سببا للإباحة لمواجهة الخطر الجرمي ضد نفسه وماله او ضد نفس ومال غيره من الافراد [٣]، كما أقر لفئات معينة من افراد المجتمع على ما دونهم حق التأديب

---

(٢) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٥٦-١٦١"؛ د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، ط ٧، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٨٤و٢٨٥.

(٣) تنص المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ على انه (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق إذا توافرت الشروط التالية: ١- إذا وجد المدافع خطر حال من جريمة على النفس او المال او اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ٢- ان يتعذر عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب ٣- ان لا يكون امامه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر، ويستوي في قيام هذا الحق ان يكون التهديد في الخطر موجها الى نفس المدافع او ماله او موجها الى نفس الغير او ماله).

بوصفه أيضا سببا للإباحة للحيلولة دون وقوعهم في هاوية الاجرام ومن خلال محاسبتهم على الأخطاء الصغيرة [١].

اما من ناحية القانون الاجرائي فقد اقر وسيلتا الشكوى والاخبار والتي من خلالهما يتمكن الفرد من اثارة الدعوى الجزائية بحق مرتكب الجريمة بعد وقوعها وهما تمثلان نقطة الشروع باتخاذ الإجراءات الجزائية [٢] بحق مرتكبها وتجسدان في ذات الوقت مساهمة افراد المجتمع في التصدي للظواهر الاجرامية او الحد من وقوعها من خلال احاطة السلطات المختصة علما بها، كما واتاح لاي فرد القبض على الأشخاص المرتكبين للجرائم وبشروط معينة طبقا للفقرة (أ) من المادة (١٠٢) من قانون الأصول الجزائية العراقي [٣].

نستنتج أخيرا ان التصدي القانوني ما هو الا تعبير يحسن استخدامه للوسائل القانونية التي تبنتها التشريعات الجزائية في مواضع عدة منها، وهذه الوسائل رغم اختلافها من حيث طبيعتها القانونية بحسب الموضع الذي وظفت فيه – فقد تكون سببا للإباحة وقد تكون أداة فصل في الدعوى وقد تكون وسيلة تحريك للدعوى الجزائية – الا انها على العموم تشترك في غايتها وهي الوقوف ضد الظاهرة الاجرامية للحيلولة دون وقوعها او الحد من اثارها او للتبليغ عنها بعد حصولها، وهي بدورها تجسد تفاعل افراد المجتمع مع سلطات التحقيق والحكم الجزائي في التصدي للظاهرة الاجرامية عموما.

المطلب الثاني / مفهوم الفساد الوظيفي

الفساد لغة: مصدر الفعل فسد، أي خرج الشي عن اعتداله، والفساد يختلف في معناه بحسب سياق الكلام، فهو يأتي تارة ضد الصلاح، اذ يقال أصلح الشي بعد فساده، ويأتي أيضا بمعنى التقاطع، اذ يقال

---

(١) تنص المادة (٤١) من القانون أعلاه على انه (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: ١- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الإباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا.....)، علماً أن ان الزوجة قد استثنت من أحكام هذه المادة في اقليم كوردستان بموجب قانون رقم (٧) لسنة (٢٠٠١).

(٢) تنص المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ على انه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام.....).

(٢) ينظر في التعليق على ذلك، د. براء منذر كمال: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص١٦٩.

تفاسد القوم أي تقاطعوا[١]، وفي محكم التنزيل أيضا له دلالات مختلفة فقد يأتي بمعنى الحاق الضرر بالغير اذ يقول تعالى **((وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ))**[٢] وقد يأتي بمعنى القحط في قوله تعالى **((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))**[٣].

واصطلاح الفساد الوظيفي حديث نسبيا اشارت له التشريعات الحديثة للتعبير عن الجرائم الماسة بالوظيفة العامة على اختلاف اوصافها القانونية، كجريمة الرشوة وجريمة الاختلاس وجريمة تجاوز حدود الواجبات الوظيفية وغيرها، وقد أشار المشرع العراقي الى هذا الاصطلاح في قانون النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والذي شرعه أساسه للحد من ظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة والقطاع العام.

والفساد لا يقتصر ميدانه في إطار الوظيفة العامة فقط، فثمة فساد وظيفي واخر غير وظيفي كالفساد الثقافي والفساد البيئي والفساد الاقتصادي وغير ذلك [٤]، وسنركز هنا على المعنى الاصطلاحي للأول دون الثاني لما له صلة بموضوع دراستنا التي تنحصر في التصدي القانوني لجرائم الفساد الوظيفي عبر افراد المجتمع.

فالفساد الوظيفي عرف على صعيد المؤسسات الدولية، حيث عرفه البنك الدولي بانه (استغلال المنصب العام لتحقيق المكاسب الخاصة)، وأيضا عرفه صندوق النقد الدولي بانه (اغتصاب السلطة العامة من اجل مصلحة خاصة) كما عرفته منظمة الشفافية الدولية بانه (كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه او جماعته) [٥].

ويلاحظ على هذه التعاريف انها تحصر مفهوم الفساد الوظيفي بشريحة الموظفين الذين يعتلون مناصب وظيفية ما او يملكون سلطة على ما دونهم من بقية الشرائح من الموظفين، في حين ان الفساد الوظيفي كما يصدر من الرؤساء الإداريين يمكن ان يصدر أيضا من مرؤوسيهم، هذا من ناحية وان

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٣٦١.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٠٥).

(٣) سورة الروم، الآية (٤١).

(٤) ينظر في تفاصيل ذلك: عبد العزيز سعد القحطاني: اخلاقيات الوظيفة العامة ودورها في الحد من الفساد الاداري ومكافحته، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية العلم الاجتماعية والادارية، ٢٠١٤، ص٥٨-٦١.

(٥) ينظر في الاشارة لهذه التعاريف د. نبيل مد الله العبيدي و د. مفيد نايف تركي: موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دوليا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد (٢) سنة ٢٠١٦، ص١٠٤.

القول بغير هذا معناه افلات لشريحة واسعة من الموظفين المتاجرين بالوظيفة من العقاب، ومن ناحية أخرى نجد ان التوجه الدولي للتشريعات الوطنية يذهب الى توسيع مفهوم الفساد الوظيفي من خلال شمول ما يقع في القطاع الخاص أيضا من استغلال او إساءة او تجاوز للنفوذ المتحصل منه، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري الصادرة سنة ٢٠٠٣[١].

وعلى صعيد الفقه القانوني قيل عن الفساد الوظيفي بانه (ظاهرة عالمية تتضمن استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية او جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء اكان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف نفسه ام نتيجة للضغوط التي يمارسها الافراد او المؤسسات من داخل او خارج الجهاز الحكومي وسواء اكان هذا السلوك يقع بشكل فردي ام بشكل جماعي) [٢].

ويضعنا هذا الوصف لمفهوم ظاهرة الفساد الوظيفي امام حقيقة مفادها ان افراد المجتمع لا ينكر ان لهم دور او مساهمة في هذه الظاهرة من خلال ما يمارسونه من ضغوط على الموظفين العموميين باتجاه رصد وظائفهم في خدمة مصالحهم الشخصية على حساب الصالح العام وخروجا عن معايير النزاهة وكفالة الاحترام اللازم للوظيفة العامة، ومن هنا نرى بإمكان العمل على تغيير المسار السلبي لذلك الدور الفردي الى المسار الإيجابي والصحيح الذي يصب في بودقة الصالح من خلال تحفيز الافراد على الوقوف ضد تلك الظاهرة بدلا من الوقوع في هاويتها من منطلق ان الوظيفة العامة هي أصلا مكرسة لسد حاجاتهم وتلبية طموحاتهم وهذا لن يتحقق الا من خلال الالتزام التام بقوانينها وانظمتها النافذة والحفاظ على حيادتيها.

ومن خلال كل ما تقدم ذكره يمكننا تعريف **الفساد الوظيفي** بانه: **كل نشاط مشروع في ذاته او غير مشروع ايجابيا كان او سلبيا يصدر من الموظف العام او من في حكمه يشكل مساسا بهيبة او نزاهة الوظيفة العامة الموكلة له ممارستها او يزعم بهذا عن طريق توجيهها لخدمة مصالحه الشخصية او مصالح غيره وذلك بالانتفاع المادي او المعنوي منها.**

---

(١) ينظر المادتان (٢٠) و (٢١) من الاتفاقية؛ وينظر ايضا في التعليق على الفساد في القطاع الخاص، احمد بن عبد الله بن سعود الفارس: تجريم الفساد في اتفاقية الامم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨، ص٤١-٤٣.

(٢) عبد الرحمن بن احمد هيجان: استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الاداري، بحث مقبول للنشر في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب نقلا عن عبد العزيز سعد القحطاني: مصدر سابق، ص١٤.

يعبر هذا التعريف عن وجهة نظرنا حول مفهوم الفساد الوظيفي الذي يتخذ صورا واشكالا متعددة ومتنوعة في الوقت ذاته من حيث اطرافه وكيانه المادي وما ينجم عنه من ضرر، لهذا يمكن القول ان الفساد الوظيفي يتحقق في الاحوال الاتية:

١- الفساد الوظيفي قد ينجم عن عمل وظيفي يقوم به الموظف العام او يمتنع عن القيام به، ومثال الأول تعذيب المتهم من قبل المحقق للحصول على اعترافه عنوة [١]، ومثال الثاني امتناع ضابط الشرطة عن تنفيذ امر القبض على المتهم كي يتيح له فرصة الهروب خارج الدولة [٢].

٢- يتحقق الفساد الوظيفي سواء اكان نشاط الموظف العام في جوهره مشروعا ام غير مشروع، فتعيين شخص طبقا للضوابط القانونية هو نشاط مشروع في أساسه ولكن تلقي الموظف فيما بعد هدية من المعين كتعبير عن الشكر يعد انتفاعا من الوظيفة وبالتالي فسادا [٣]، بينما تعيينه خارج الضوابط القانونية يعد فسادا بذاته وان لم يتلقى أي فائدة او منفعة من المستفيد جراء ذلك.

٣- والفساد الوظيفي يتحقق أيا كان المركز الوظيفي للمتسبب به، أي سواء اكان موظفا على الملاك الدائم او المؤقت وسواء اكان يملك سلطة إدارية ام لا [٤]، فالمهم هنا ان يشكل النشاط العام في النتيجة اتجارا بهيبة ونزاهة الوظيفة العامة لصالح القائم به او لصالح غيره من افراد المجتمع.

٤- يستوي كذلك ان يكون العمل الوظيفي الذي ينجم عنه الفساد يدخل ضمن اختصاص الموظف العام او يزعم ذلك للطرف الاخر بنية الانتفاع منه او النيل منه بحسب الأحوال [٥]، فعلة تجريم الفساد تكمن في كفالة الاحترام اللازم لهيبة الوظيفة العامة أصلا.

---

(١) تنص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه (يعاقب..... كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم... لحمله على الاعتراف بجريمة.....).

(٢) تنضوي هذه الجريمة تحت طائلة الفقرة الثانية من المادة (٣٢٩) من القانون ذاته والتي تنص على انه (يعاقب... كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من سلطة عامة مختصة.....).

(٣) وهي ما تؤكدها الفقرة الثانية من المادة (٣٠٧) من القانون ذاته بقولها (وتكون العقوبة... إذا حصل... القبول او الاخذ بعد أداء العمل او الامتناع عنه... بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك).

(٤) فقد وسع المشرع العراقي في القانون أعلاه كثيرا من نطاق القائم بالوظيفة العامة وذلك في الفقرة الثانية من المادة (١٩) منه لغرض توفير أكبر قدر ممكن من الاحترام للوظيفة العامة. ينظر في التعليق مفصلا على هذه الفقرة، د. صباح مصباح محمود السليمان: الحماية الجنائية للموظف العام، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٦٢-٦٥.

(٥) تنص المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه (كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية..... لأداء العمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك.....).

٥- أخيرا يستوي في ذلك كله ان ينجم عن الفساد مردود مالي من عدمه، فالفساد قد يكون ماليا او يكون إداريا فحسب، ومثال الأول جريمة اختلاس المحاسب لرواتب منتسبي الدائرة التي يعمل فيها [١] والتي حقا ينجم عنها مردود مالي لمرتكبها، ومثال الثاني قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بدخول منزل أحد بغير رضا صاحبه وبخلاف القانون [٢]، وعليه يمكن القول هنا ان كل فساد مالي هو حتما فساد اداري ولكن ليس كل فساد اداري يتخذ صورة الفساد المالي.

المبحث الثاني

امكانية الافراد في إعاقة تحقق النموذج القانوني للجرائم

يقصد بالنموذج القانوني للجريمة: شمول القاعدة الجزائية وصفا دقيقا لكل العناصر القانونية المكونة للجريمة وهو نتيجة حتمية لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، فالمشرع يعد السلطة المختصة بخلق الجرائم عن طريق تحديد النموذج القانوني لها بشكل مجرد في الشق الأول من القاعدة الجزائية وهو شق التجريم، فهذا الشق يضم كافة العناصر الأساسية او المكونة للجريمة والتي على أساسها يتم الحكم من قبل القضاء على الواقعة المرتكبة بانها جريمة من عدمها [٣].

وما يهمنا هنا التركيز على النماذج القانونية للجرائم المخلة بالوظيفة العامة بوصفها صورا للفساد الوظيفي وتحديدا تلك التي تنطوي على صفقة طرفها الأساس الموظف العام او من هو في حكمه الى جانب الفرد المتطلع نحو إتمام معاملته او اشباع حاجة له، فهذا النمط من الجرائم يمثل نموذجها القانوني صورة خاصة من صور الاتفاق الجنائي الذي يفترض وجود طرفان فيه او أكثر بحسب الأحوال.

وسنتطرق لها جميعا من خلال مطلبين نخصص الأول لجريمة الرشوة والثاني للجرائم الملحقة بالاختلاس.

---

(١) تخضع هذه الجريمة لنص المادة (٣١٥) من القانون أعلاه والتي تنص على انه (يعاقب... كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس..... مالا... مما وجد في حيازته).

(٢) وقد جرمت هذا الفعل وعاقبت عليه المادة (٣٢٦) من القانون ذاته بقولها (يعاقب...كل موظف او مكلف بخدمة عامة دخل اعتمادا على وظيفته منزل أحد الأشخاص او أحد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن..... وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون.....).

(٣) د. امال عبد الرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مجلد ١٤، عدد ١، سنة ١٩٧٢، ص٢٠٥.

المطلب الأول / جريمة الرشوة

تعرف جريمة الرشوة بانها: " اتجار موظف في اعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة او التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة او عطية نظير أداء او الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته او دائرة اختصاصه"[١].

وتعد جريمة الرشوة بمثابة الجريمة الام لجرائم الفساد الوظيفي بالنظر لزيادة معدلات وقوعها قياسا ببقية الجرائم، والسبب في هذا من وجهة نظرنا ان هذه الجريمة يمكن ان تقع من جميع فئات الموظفين ومن هم في حكمهم فهي لا تتطلب كبعض جرائم الفساد الوظيفي وجود مال في حيازة الموظف او ان تكون له سلطة او نفوذ وظيفي في موضوع اعداد او إحالة او تنفيذ او الاشراف على عقود الإدارة _ كما سنرى في الفرع الثاني _ التي ينتفع منها، فكل ما تتطلبه هذه الجريمة طلب الموظف او قبوله للفائدة لقاء قيامه باي عمل يدخل ضمن واجبات وظيفته.

وفي جريمة الرشوة يكون للفرد دورا أساسيا فيها، بوصفه يقبل ما يطلبه منه الموظف او يعرض هو عليه منفعة او فائدة لقاء ترويج معاملته، فالرشوة بمثابة عقد فيه ايجاب صادر من أحد الطرفين يقترن بقبول الاخر، وقد يكون الفرد الطرف الموجب او الطرف القابل فيه بحسب الاحوال، وتؤكد التشريعات الجزائية ومن ضمنها قانون العقوبات العراقي النافذ هذا الدور الاساسي للفرد في جريمة الرشوة.

اذ تنص المادة (٣٠٧) من القانون انف الذكر على انه (كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة.....).

ومن هنا يتبين لنا رغم صحة القول بان جريمة الرشوة هي جريمة الموظف العام _ كونها من الجرائم المخلة بالوظيفة العامة فهو سيد المشروع الاجرامي فيها [٢]، الا انها لا تتحقق ولا يتصور وقوعها ابتداء من دون وجود الطرف الفردي فيها بغض النظر عن مدى جدية او قبول الأخير تقاسم تبعة المسؤولية الجزائية مع الأول من عدمه، فوجود الفرد كطرف في تلك الجريمة مسالة يفترضها المشرع في النموذج القانوني لها.

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٧.

(٢) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٧٣.

فجريمة الرشوة لا تستقيم قانونا بدون طرفان او أكثر ويكون الفرد فيها هو الراشي بينما الموظف هو المرتشي، لكن يجب ان نؤكد هنا ان التشريعات لا تتطلب قبول الفرد لطلب الموظف عنصرا أساسيا لإتمام الجريمة، فالجريمة تتحقق بمجرد الطلب حتى لو لم يتلقى قبولا من الفرد صاحب الحاجة، كون الجريمة كما قلنا هي جريمة موظف او من هو في حكمه وما الفرد الا طرف يفترض وجوده بصفته مصدر الفائدة او المنفعة او العطية التي يسعى اليها الموظف بسلوكه الماس بالوظيفة [١].

المطلب الثاني / الجرائم الملحقة بالاختلاس

يضم هذا الفرع مجموعة من الجرائم المخلفة بواجبات الوظيفة والتي يلعب الفرد أيضا دورا أساسيا فيها تأتي في مقدمتها جريمة استيلاء الموظف او من في حكمه على المال العام، اذ قد يستعين الموظف أحيانا بأحد افراد المجتمع في فساده الوظيفي اما بسبب عجزه عن ذلك لوحده او بهدف ابعاد الشبهة عن نفسه، فنجد ان الفرد يكون أيضا في هذه الحالة طرفا أساسيا في الجريمة لا بل ليس لها ان تتحقق بدون وجوده فيها كطرف.

لذلك نجد ان التشريعات الجزائية ومن ضمنها قانون العقوبات العراقي قد جرمت فعل الاستيلاء سواء حصل من قبل ذي الصفة الوظيفية او عن طريق فرد عادي استعان به في ذلك، مما يعني ان تلك التشريعات عدت الفرد عنصرا مفترضا في النموذج القانوني لجريمة الاستيلاء على المال العام عبر الغير وبتسهيل من الموظف العام.

وهذا ما أكده المشرع العراقي في المادة (٣١٦) منه بقوله فيها (يعاقب... كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال... مملوك للدولة... او سهل ذلك للغير)، وأيضا نص المادة (٣٣٥) من القانون ذاته والذي يقضي بالقول (يعاقب... كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال... مما وجد بحيازته بسبب وظيفته او سهل ذلك لغيره...).

كذلك في جريمة الانتفاع من العقود التي تكون الإدارة طرفا فيها، ونعني هنا عقود الاشغال والمقاولات والتعهدات التي تبرمها الإدارة مع بقية افراد المجتمع لسد متطلباتها اللازمة لتسيير مهامها الوظيفية فقد يلجا الموظف العام او من هو في حكمه المسؤول عن اعداد او إحالة او تنفيذ تلك العقود الى الاتفاق مع الطرف الاخر _ وهو حتما فرد عادي بصفة مقاول او رجل اعمال حرة _ لتبادل المنفعة

---

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٨، ص١٧؛ د. ماهر عبد شويش الذرة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٧.

بينهما على حساب المصلحة العامة ومن خلال قيام الموظف العام مثلا بإحالة تلك العقود على طرف دون اخر بمقابل تقاسم الربح المتحقق منها.

وقد نصت التشريعات الجزائية ومن ضمنها أيضا قانون العقوبات العراقي على تجريم هذه الصورة أيضا من صور الفساد الوظيفي والتي يضطلع الفرد بدور أساسي فيها، اذ تنص المادة (٣١٩) من القانون انف الذكر على انه (يعاقب... كل موظف او مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة او بالواسطة من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شان في اعدادها او احالتها او تنفيذها او الاشراف عليها).

أخيرا قد يمتنع الموظف العام او من هو في حكمه عن القيام بواجبه الوظيفي او يخل به عمدا تحت ضغط من لهم نفوذ معين في المجتمع سواء اتخذ هذا الضغط صيغة طلب او امر او توسط او أي شكل اخر ولكن مصدره في اغلب الأحوال طرف لا يمت بالوظيفة العامة بصلة، مما يعني تسبب من هو ليس بموظف او مكلف بخدمة عامة في الفساد الوظيفي أيضا.

وقد جرم قانون العقوبات العراقي النافذ هذه الصورة من الفساد الوظيفي في المادة (٣٣٠) بقولها (يعاقب... كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن أداء عمل من اعمال وظيفته او أخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة او لاي سبب غير مشروع).

فالرجاء او التوصية او الواسطة وغيرها من وسائل الضغط على الموظف العام ومن هو في حكمه حتما لا تصدر سوى من لهم مصلحة في منعه بغير حق عن أداء واجبه الوظيفي او الاخلال به عمدا، وهم في الغالب من شرائح المجتمع الأخرى، لذلك كان لابد من إقحامهم تحت طائلة المسائلة الجزائية وهذا لن يتحقق في هذا النمط من الاجرام الا من خلال الإشارة لدورهم في النموذج القانوني له بوصفه من قبيل الاجرام الموصوف.

ففي هذه الجريمة اذن وتلك التي تطرقنا لها في الفرعين السابقين رغم انها تعد من الجرائم المخلة بالوظيفة العامة والتي ينتج عنها الفساد الوظيفي الا اننا وجدنا للفرد العادي دور فيها وهو أحد مسبباتها الامر الذي دفع المشرع الجزائي الإشارة لهذا الدور في النماذج القانونية لها، لذا يجب عدم القاء اللوم الجزائي على الموظف العام فقط في الفساد الوظيفي ضمن إطار وقوع تلك الجرائم.

فأفراد المجتمع بما لهم من احتكاك مع الوظيفة العامة والقائمين عليها يتحملون أيضا جزءا من المسؤولية الجزائية في حالة استجابتهم للطلبات غير المشروعة للموظف العام بغية ترويج معاملاتهم لا بل قد تكون المبادرة من قبلهم أصلا من خلال اغرائهم للموظف العام ببعض المنافع او الأموال او غيرها من التي تعجل قيامه بالعمل الوظيفي او الامتناع عنه او الاخلال به وهذا يمثل الطامة الكبرى.

عليه و في ضوء ما سبق نؤكد بان افراد المجتمع يمكن التعويل عليهم في التصدي القانوني للفساد الوظيفي في اطار جرائم الفساد الوظيفي من خلال النئي بأنفسهم من التورط بها وهذا يتطلب منهم الوقوف بحزم ضد الموظف العام الذي تسول له نفسه المتاجرة بأعمال وظيفته وعدم الدخول معه باي صفقات مشبوهة عند مراجعتهم له، ونعتقد بان هذا الدور المرجو من افراد المجتمع سيساهم كثيرا في تحرير مؤسسات الدولة ومرافقها المختلفة من هذا الداء الخطير والمسمى بالفساد الوظيفي، وهذا لن يتحقق الا من خلال إشاعة ثقافة النزاهة وبان الوظيفة العامة هي لخدمة الجميع وان الحفاظ عليها وكفالة احترامها.

المبحث الثالث

وسائل الافراد في التصدي لجرائم الفساد الوظيفي

بينا في المبحث السابق ان الكثير من جرائم الفساد الوظيفي يكون افراد المجتمع طرفا فيها او على صلة مباشرة بها، وهذا طبيعي كما ذكرنا كون الوظيفة العامة أساسا هي رصد لخدمة افراد المجتمع، مما يجعل القائمين على تسييرها في مواجهتهم مباشرة، فقلما نجد وظيفة لا يكون القائم بها على احتكاك مباشر مع افراد المجتمع، لذلك كان لزاما ادخال سلوك الفرد او عده من قبل المشرع الجزائي عنصرا في الانموذج القانوني للعديد من جرائم الفساد الوظيفي.

ولكن مع ما تقدم نجد بعض التشريعات الجزائية ومن ضمنها قانون العقوبات العراقي قد منحت الفرد المتورط بتلك الجرائم فرصة النجاة من ملاحقته جزائيا عبر وسيلتين قانونيتين هما الاخبار عن الموظف الجاني او الاعتراف باشتراكه بها للسلطات المختصة إضافة لوسيلة الاخبار التقليدية المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية، عليه سنقسم دراستنا في هذا المبحث على مطلبين أيضا نخصص الأول للتصدي من قبل الفرد المتهم والثاني للتصدي من قبل الفرد الشاهد.

المطلب الأول / التصدي من قبل الفرد المتهم

تعمد التشريعات الجزائية في الغالب الى ابتكار وسائل معينة تساهم من خلاله في سرعة الكشف عن جرائم الفساد الوظيفي امام عجز السلطات المختصة في العثور على ادلة كافية تدين الجناة، ومن ضمن هذه الوسائل تشجيع الافراد المتورطين فيها بالإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها من الموظفين او الاعتراف بها امام السلطات المختصة، وعد هذا الإبلاغ او الاعتراف من قبل الافراد المتهمين عذرا معفيا او مخففا لهم بحسب الأحوال.

وقد اتاح المشرع العراقي أيضا هذه الفرصة لجميع الافراد المتورطين في جرائم الفساد الوظيفي ولكن ضمن إطار جريمة الرشوة فقط من دون بقية جرائم الفساد الوظيفي التي يعدون أطراف فيها بحكم النماذج القانونية، وهذا الموقف من قبل المشرع منتقد من وجهة نظرنا اذ كان يفترض به تعميم ذلك على جميع جرائم الفساد الوظيفي التي يمثل الفرد العادي دورا بارزا في النموذج القانوني لها.

عموما فقد نصت المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ بهذا الصدد على ان (يعفى الراشي او الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية او الإدارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى. ويعتبر عذرا مخففا إذا وقع الإبلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها).

ويلاحظ من خلال استقراء هذا النص جملة أمور نبينها في النقاط الاتية:

١- لقد حصر النص العذر القانوني بالراشي والوسيط فقط بحكم العذر القانوني من دون المرتشي باعتبار ان الجريمة كما ذكرنا سابقا هي جريمة موظف عام او من هو في حكمه وبالتالي من غير المنطق شموله بالعذر القانوني أعلاه.

٢- لقد حدد النص وسيلتا الاخبار والاعتراف للكشف عن الجريمة ومرتكبها، والاخبار هو مجرد احاطة السلطات المختصة علما بوقوع الجريمة، اما الاعتراف فهو الادلاء بكل ما تيسر لدى الراشي او الوسيط من معلومات حقيقية دون نقص او تحريف عن الجريمة ومرتكبيها والأدلة الثبوتية لها.

٣- لقد أجاز النص للراشي او الوسيط تقديم الاخبار امام أي جهة معنية بموضوع الجريمة سواء اكانت قضائية ام إدارية، بينما الاعتراف يجب ان يتم امام قاضي التحقيق او الحكم، اذ لا قيمة لاي اعتراف تم خارج سور القضاء [١].

٤- لقد فرق النص في حكمه بحسب توقيت الاخبار او الاعتراف، فان حصلا قبل اكتشاف الجريمة من قبل السلطات المختصة، عد ذلك عذرا معفيا للعقاب، اما إذا وقعا بعد علم السلطات بالجريمة من أي مصدر اخر ففي هذه الحالة يعد الاخبار او الاعتراف بمثابة عذر مخفف للعقاب فقط، والعذر المعفى من العقاب يترتب عليه رفع عقوبة الجريمة عن الراشي او الوسيط ولا يشمل

---

(١) د. محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص٣٥٣و٣٥٦.

هنا سوى من بادر منهما بالإخبار او الاعتراف، اما العذر المخفف فيترتب عليه مجرد تخفيض العقوبة بحسب تقدير المحكمة المختصة.

أخيرا نرى بان ما جاء به نص المادة (٣١١) من شانه ان يشجع افراد المجتمع المتورطين بجرائم الفساد الوظيفي في التخلص من شبح المسؤولية الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى يساهم كثيرا في التصدي القانوني لهذه الجرائم في وقت تعجز السلطات المختصة عن كشفها واثباتها، ومن جهة ثالثة ان العذر الذي قرره المشرع أعلاه للراشي والوسيط سيزعزع من ثقة الموظف العام بهما وبالتالي سيتردد كثيرا قبل استخدامهما في فساده الوظيفي.

وعليه ندعو المشرع العراقي الى شمول جرائم الفساد الوظيفي الأخرى بحكم العذر القانوني إذا كان الفرد طرفا مفترضا في النموذج القانوني لها، ونقترح بدورنا النص الاتي:

(يعفى من عقوبة الجرائم المخلة بالوظيفة كل من ساهم باي فعل فيها من غير الموظفين او من هم في حكمهم إذا بادر الى ابلاغ السلطات القضائية او الإدارية او اعترف بدوره فيها قبل الكشف عنها، وإذا حصل التبليغ او الاعتراف بعد ذلك فلا يعفى من عقوبة الجريمة الا إذا أدى الى تسهيل الوصول لبقية الجناة).

المطلب الثاني / التصدي من قبل الفرد الشاهد

قد يعرض الموظف العام او من هو في حكمه على الفرد المتعامل معه بخصوص معاملة رسمية او تنفيذ عقد عمل لصالح الإدارة او أي امر اخر له صلة بالوظيفة العامة ان ينتفعا او يثريا على حسابها، الا ان الثاني يبدي امتعاضه من الطلب رافضا الاستجابة له، وهذا الموقف من شانه ان يجعل من الفرد المراجع شاهدا على نية الموظف نحو الفساد الوظيفي.

ومن هنا يمكن للفرد في هذه الحالة ان يمارس دوره الاجتماعي في تمكين السلطات المختصة في القبض على الموظف الفاسد وفي الوقت المناسب مما يحول دوره هذا دون افلاته العقاب وليكون بهذا عبرة لكل من تسول له نفسه المتاجرة على حساب امانة ونزاهة الوظيفة العامة وصولا الى ابراز دور المجتمع في مساندة السلطات القضائية والإدارية في وضع حد للفساد الوظيفي.

ووسيلة الفرد الشاهد على ذلك هي الاخبار، وقد جعل المشرع العراقي من الاخبار في هذه الحالة وجوبيا وليس جوازيا بحسب الأصل، اذ تنص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ

على انه (..... كل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فورا أحدا ممن ذكروا في المادة (٤٧)) وهم قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة[١].

وبما ان اغلب جرائم الفساد الوظيفي هي من قبيل الجنايات التي يكون الحد الأقصى من العقوبة المقررة لها هي السجن المؤقت ولمدد تتفاوت حسب جسامة الجريمة ومساسها بالوظيفة العامة وان الشروع بارتكابها او وقوعها فعلا بحسب الأحوال من قبل الموظف العام ومن في حكمه باطلاع الفرد صاحب الحاجة _ بصفته الطرف الاخر المفترض قانونا في الجريمة والمتضرر منها بحكم رفضه المشاركة فيها _ يجعل من الأخير في حكم الحاضر وبالتالي يكون ملزما بالإخبار عنها وعن مرتكبها الموظف طبقا لنص المادة سالف الذكر.

ومع إمكانية سريان حالة الاخبار الوجوبي في أعلاه على اغلب جرائم الفساد الوظيفي، فأننا بذات الوقت نتمنى من المشرع العراقي ان يفرد في المادة أعلاه فقرة خاصة بهذه الجرائم نظرا لخطورتها ولتوسيع دور افراد المجتمع في التصدي لها قانونا من خلال الزامهم بالإخبار عنها وعن المتورطين بها في حال اريد اشراكهم في ارتكابها من قبل الموظف المعني بحاجاتهم او شاهدوا وقوعها اثناء تواجدهم في الدائرة التي ينتسب لها الموظف المتهم.

وعليه نقترح نص النص الاتي:

(كل فرد عرض عليه موظف او من هو في حكمه الاشتراك في جريمة من الجرائم المخلة بالوظيفة العامة او شاهد وقوعها يجب ان يبادر فورا الى ابلاغ أحد ممن ذكروا في المادة (٤٧)).

ومن الجدير بالذكر هنا ان الامتناع عن الاخبار الوجوبي يجعل من الفرد الممتنع تحت طائلة نص المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي تنص على انه (يعاقب... كل من كان ملزما قانونا بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما... فامتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا.....).

أخيرا يمكن القول بان وسيلة الاخبار هذه أيضا من شانها ان تساهم كثيرا في ابراز دور افراد المجتمع في التصدي لكل من تسول له نفسه العبث بالوظيفة العامة والمتاجرة من خلال الاثراء على حسابها، اذ يجب ان يدرك افراد المجتمع ان الوظيفة العامة هي لخدمة الجميع وليس للقائمين فقط على ادارتها وتسييرها وهي خدمة مجانية وليست بمقابل، فهي متاحة لكل من تتوافر فيه شروط تلقيها لذا فان حمايتها من عبث العابثين وفساد الفاسدين هي الجميع من افراد المجتمع دون استثناء.

---

(١) ينظر في التعليق على هذا النص، د. براء منذر كمال: مصدر سابق، ص ٢١ وما بعدها.

الخاتمـــة :

ختاما وبعد هذه الرحلة البحثية في موضوع التصدي القانوني لجرائم الفساد الوظيفي عبر افراد المجتمع نصل بهذا الختام الذي لا نبغي من خلاله تكرار ما عرض وإظهار كل ما قيل بل فقط تسطير ما استنتجنا ضمن هذا الإطار فضلا عما اقترحنا في ضوءه تعديل يجعل من موضوع البحث أكثر فاعلية برأينا في ذلك المجال، وهذا ما سنبينه في النقاط الآتية:

أولا: الاستنتاجات.

١- ان التصدي القانوني ما هو الا تعبير يحسن استخدامه للوسائل القانونية التي تبنتها التشريعات الجزائية في مواضع عدة منها، وهذه الوسائل رغم اختلافها من حيث طبيعتها القانونية بحسب الموضع الذي وظفت فيه – فقد تكون سببا للإباحة وقد تكون أداة فصل في الدعوى وقد تكون وسيلة تحريك للدعوى الجزائية – الا انها على العموم تشترك في غايتها وهي الوقوف ضد الظاهرة الاجرامية للحيلولة دون وقوعها او الحد من اثارها او للتبليغ عنها بعد حصولها، وهي بدورها تجسد تفاعل افراد المجتمع مع سلطات التحقيق والحكم الجزائي في التصدي للظاهرة الاجرامية عموما.

٢- الفساد الوظيفي هو: كل نشاط مشروع في ذاته او غير مشروع ايجابيا كان او سلبيا يصدر من الموظف العام او من في حكمه يشكل مساسا بهيبة او نزاهة الوظيفة العامة الموكلة له ممارستها او يزعم بهذا عن طريق توجيهها لخدمة مصالحه الشخصية او مصالح غيره وذلك بالانتفاع المادي او المعنوي منها.

٣- رغم ان الجرائم المخلة بالوظيفة العامة والتي ينتج عنها الفساد الوظيفي طرفها الأساس هو الموظف ومن في حكمه الا اننا وجدنا للفرد العادي دور فيها وهو أحد مسبباتها الامر الذي دفع المشرع الجزائي الإشارة لهذا الدور في النماذج القانونية لها، لذا يجب عدم القاء اللوم الجزائي على الموظف العام فقط في الفساد الوظيفي ضمن إطار وقوع تلك الجرائم.

٤- منح مشرع قانون العقوبات العراقي للفرد المتهم بجريمة الرشوة بصفته راشيا او وسيطا فيها فرصة النجاة من المسؤولية الجزائية من خلال عد اخباره عن الجريمة او اعترافه بها عذرا قانونيا معفيا او مخففا لعقوبة الجريمة معززا بهذا الموقف دور الافراد في التصدي للجريمة والحيلولة دون افلات مرتكبها الموظف من العقاب.

٥- كما عد مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية الاخبار عن الجريمة واجبا في حالات عدة يمكن من خلال فقرة من فقراتها التصدي لجرائم الفساد الوظيفي من قبل أي فرد كان حاضرا وقوعها سيما

الذين اريد منهم الاشتراك فيها بحكم معاملاتهم الرسمية او احتكاكهم بالإدارة لعمل ما وهو ما يمثل أيضا وسيلة إجرائية للتصدي للفساد الوظيفي.

ثانيا: التوصيات.

بغية توسع نطاق دور افراد المجتمع في التصدي القانوني لكل من تسول له نفسه العبث بالوظيفة العامة والمتاجرة بها من خلال الاثراء على حسابها نقترح على المشرع العراقي ما يلي:

١- شمول كافة جرائم الفساد الوظيفي بحكم العذر القانوني إذا كان الفرد طرفا مفترضا في النموذج القانوني لها، ونقترح بدورنا النص الاتي:

(يعفى من عقوبة الجرائم المخلة بالوظيفة كل من ساهم باي فعل فيها من غير الموظفين او من هم في حكمهم إذا بادر الى ابلاغ السلطات القضائية او الإدارية او اعترف بدوره فيها قبل الكشف عنها، وإذا حصل التبليغ او الاعتراف بعد ذلك فلا يعفى من عقوبة الجريمة الا إذا أدى الى تسهيل الوصول لبقية الجناة).

٢- شمول جرائم الفساد الوظيفي بحكم نص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاص بالإخبار الوجوبي ونقترح نص النص الاتي:

(كل فرد عرض عليه موظف او من هو في حكمه الاشتراك في جريمة من الجرائم المخلة بالوظيفة العامة او شاهد وقوعها يجب ان يبادر فورا الى ابلاغ أحد ممن ذكروا في المادة (٤٧)).

قائمة المصادر والمراجع :

ما فوق المرجع

- القران الكريم

قائمة المصادر

أولا: معاجم اللغة.

١- ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع.

٢- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانيا: الكتب القانونية.

١- د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢- د. براء منذر كمال: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٣- د. صباح مصباح محمود السليمان: الحماية الجنائية للموظف العام، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٤- د. ماهر عبد شويش الذرة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥- د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، ط ٧، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٦- د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٧- د. محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

٨- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٨.

٩- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

ثالثا: البحوث القانونية.

١- د. امال عبد الرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مجلد ١٤، عدد ١، سنة ١٩٧٢.

٢- د. نبيل مد الله العبيدي و د. مفيد نايف تركي: موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دوليا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد (٢) سنة ٢٠١٦.

رابعا: الرسائل والأطاريح الجامعية.

١- احمد بن عبد الله بن سعود الفارس: تجريم الفساد في اتفاقية الامم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨.

٢- عبد العزيز سعد القحطاني: اخلاقيات الوظيفة العامة ودورها في الحد من الفساد الاداري ومكافحته، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية العلوم الاجتماعية والادارية.

خامسا: التشريعات.

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري لسنة ٢٠٠٣.

List of sources and references:

above reference

- The Holy Quran

list of sources

First: language dictionaries.

1- Ibn Manzoor: Lisan Al Arab, Dar Al Maaref, Cairo, without a year of publication.

2- Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi: Mukhtar Al-Sahah, Library of Lebanon, Beirut, 2008.

Second: legal books.

1- Dr. Ahmed Fathi Sorour: Mediator in the Penal Code, Special Section, 5th floor, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013.

2- Dr. Bara Munther Kamal: Explanation of the Code of Criminal Procedure, 2nd Edition, Ibn Al-Atheer House for Printing and Publishing, Mosul University, 2009.

3- Dr. Sabah Misbah Mahmoud Al-Sulaiman: Criminal Protection for the Public Employee, 1st Edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 2004.

4- Dr. Maher Abd Shawish Al-Mazra: Explanation of the Penal Code, Special Section, Al-Atak for the Book Industry, Cairo, 2009.

5- Dr. Muhammad Zaki Abu Amer: Criminal Procedures, 7th edition, New University Publishing House, Alexandria, 2005.

6- Dr. Muhammad Zaki Abu Amer: Penal Code, Special Section, 5th Edition, New University Publishing House, Alexandria, 2006.

7- Dr. Muhammad Ali Salem Ayyad al-Halabi: The Mediator in Explanation of the Criminal Procedure Code, Volume 2, Dar al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1996.

8- Dr. Mahmoud Najib Hosni: Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.

9- Dr. Mahmoud Najib Hosni: Explanation of the Code of Criminal Procedure, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.

Third: legal research.

1- Dr. Amal Abdel Rahim Othman: The Legal Model of Crime, Journal of Legal and Economic Sciences, Ain Shams University, Faculty of Law, Volume 14, Number 1, Year 1972.

2- Dr. Nabil Madallah Al-Obaidi and d. Mufid Nayef Turki: The position of international criminal law on the crime of bribery and combating it internationally, Journal of Jurisprudence and Judicial Studies, Issue (2) in 2016.

Fourth: University theses and theses.

1- Ahmed bin Abdullah bin Saud Al-Faris: Criminalization of Corruption in the United Nations Convention, comparative study, master's thesis, Naif University for Security Sciences, College of Graduate Studies, 2008.

2- Abdul Aziz Saad Al-Qahtani: The ethics of the public office and its role in limiting and combating administrative corruption, PhD thesis, Naif Arab University for Security Sciences, College of Social and Administrative Sciences.

Fifth: Legislation.

1- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 as amended.

2- Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.

3- United Nations Convention against Administrative Corruption of 2003.